(١١)

باب من الشرك النذر لغير الله

قال المصنف رحمه الله تعالى: (باب: من الشرك النذر لغير الله تعالى).

ش: أي لكونه عبادة يجب الوفاء به إذا نذره لله. فيكون النذر لغير الله تعالى شركًا في العبادة.

قال المصنف رحمه الله تعالى: وقوله تعالى: ﴿يُوفُونَ بِالنَّذْرِ وَيَخَافُونَ يَوْمًا كَانَ شَرُّهُ مُسْتَطِيرًا﴾ [الإنسان: ٧].

ش: فالآية دلَّت على وجوب الوفاء بالنذر ومدح من فعل ذلك طاعةً لله ووفاءً بما تقرب به إليه.

قال المصنف رحمه الله تعالى: وقوله تعالى: ﴿وَمَا أَنفَقْتُم مِّن نَّفَقَةٍ أَوْ نَذَرْتُم مِّن نَّذْرٍ فَإِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُهُ﴾ [البقرة: ٢٧٠].

ش: قال ابن كثير: يخبر تعالى أنه عالم بجميع ما يعمله العاملون من الخيرات، من النفقات والمنذورات، وتضمن ذلك مجازاته على ذلك أوفر الجزاء للعاملين ابتغاء وجهه.

إذا علمت ذلك: فهذه النذور الواقعة من عُبَّاد القبور، تقرُّبًا بها إليهم ليقضوا لهم حوائجهم وليشفعوا لهم، كل ذلك شرك في العبادة بلا ريب، كما قال تعالى: ﴿وَجَعَلُوا لِلَّهِ مِمَّا ذَرَأَ مِنَ الْحَرْثِ وَالْأَنْعَامِ نَصِيبًا فَقَالُوا هَٰذَا لِلَّهِ بِزَعْمِهِمْ وَهَٰذَا لِشُرَكَائِنَا فَمَا كَانَ لِشُرَكَائِهِمْ فَلَا يَصِلُ إِلَى اللَّهِ وَمَا كَانَ لِلَّهِ فَهُوَ يَصِلُ إِلَىٰ شُرَكَائِهِمْ سَاءَ مَا يَحْكُمُونَ﴾ [الأنعام: ١٣٦].

قال شيخ الإسلام رحمه الله: وأما ما نذر لغير الله كالنذر للأصنام والشمس والقمر والقبور ونحو ذلك، فهو بمنزلة أن يحلف بغير الله من المخلوقات. والحالف بالمخلوقات لا وفاء عليه ولا كفَّارة، وكذلك الناذر للمخلوقات، فإن كلاهما شرك. والشرك ليس له حرمة، بل عليه أن يستغفر الله من هذا ويقول ما قال النبي ﷺ: **«من حلف باللَّات والعُزَّى فليقل لا إله إلا الله»** [(١)].

وقال فيمن نذر سمعة أو نحوها دهنًا لتُنَوَّر به ويقول: إنها تقبل النذر كما يقوله بعض

(١) أخرجه البخاري، كتاب: الأيمان والنذور، باب: لا يحلف باللات والعزى ولا بالطواغيت، حديث (٦٦٥٠)، ومسلم، كتاب: الأيمان، باب: من حلف باللات والعزى فليقل لا إله إلا الله، حديث (١٦٤٧).

الضالين، وهذا النذر معصية باتفاق المسلمين لا يجوز الوفاء به، وكذلك إذا نذر مالاً للسَّدنة أو المجاورين العاكفين بتلك البقعة. فإن فيهم شبهًا من السَّدنة التي كانت عند اللات والعزى ومناة، يأكلون أموال الناس بالباطل ويصدُّون عن سبيل الله.

والمجاورون هناك فيهم شبهٌ من الذين قال فيهم الخليل عليه السلام: ﴿مَا هَٰذِهِ ٱلتَّمَاثِيلُ ٱلَّتِيٓ أَنتُمْ لَهَا عَٰكِفُونَ﴾ [الأنبياء: ٥٢] والذين اجتاز بهم موسى عليه السلام وقومه، قال تعالى: ﴿وَجَٰوَزْنَا بِبَنِيٓ إِسْرَٰٓءِيلَ ٱلْبَحْرَ فَأَتَوْا۟ عَلَىٰ قَوْمٍ يَعْكُفُونَ عَلَىٰٓ أَصْنَامٍ لَّهُمْ﴾ [الأعراف: ١٣٨] فالنذر لأولئك السّدنة [١] والمجاورين في هذه البقاع نذر معصية. وفيه شبه من النذر لسدنة الصلبان والمجاورين عندها، أو لسدنة الأبداد [٢] في الهند والمجاورين عندها.

وقال الأذرُعي [٣] في (شرح المنهاج): وأما النذر للمشاهد التي على قبر وليّ أو شيخ، أو على اسم من حَلَّها من الأولياء، أو تردد في تلك البقعة من الأولياء والصالحين؛ فإن قصد الناذر بذلك - وهو الغالب أو الواقع من قصود العامة- تعظيم البقعة والمشهد، أو الزاوية، أو تعظيم من دفن بها أو نُسبت إليه، أو بنيت على اسمه فهذا النذر باطل غير منعقد، فإن معتقدهم أن لهذه الأماكن خصوصيات، ويرون أنها مما يدفع به البلاء ويستجلب بها النعماء، ويستشفى بالنذر لها من الأدواء، حتى إنهم ينذرون لبعض الأحجار؛ لما قيل لهم: إنه استند إليها عبد صالح وينذرون لبعض القبور السُرُجَ والشموع والزيت.

ويقولون: القبر الفلاني أو المكان الفلاني يقبل النذر، يعنون بذلك أنه يحصل به الغرض المأمول من شفاء مريض، أو قدوم غائب أو سلامة مال، وغير ذلك من أنواع نذر المجازاة، فهذا النذر على الوجه باطل لا شك فيه، بل نذر الزيت والشمع ونحوهما للقبور باطلٌ مطلقًا.

ومن ذلك: نذر الشموع الكثيرة العظيمة وغيرها لقبر الخليل عليه السلام ولقبر غيره من

---

(١) السدنة: جمع سادن وهو خادم الكعبة وبيت الأصنام. والمراد بالسدنة هنا القائمين على المكان الخادمين فيه. وانظر لسان العرب (١٣/ ٢٠٧).

(٢) الأبداد: جمع بُد، وهو الصنم.

(٣) هو: أحمد بن حمدان بن أحمد بن عبد الواحد أبو العباس الأذرعي، فقيه شافعي، شيخ البلاد الشامية وفقيه تلك الناحية ومفتيها، والمشار إليه بالعلم فيها، قرأ على الحافظين المزي والذهبي، وأجاز له جمع من دمشق ومصر والإسكندرية من كتبه. قوت المحتاج في شرح المنهاج، التنبيهات على أوهام المهمات. توفي سنة (٧٨٣هـ). انظر: طبقات الشافعية للقاضي شهبة (٣/ ١٤٢).

الأنبياء والأولياء، فإن الناذر لا يقصد بذلك الإيقاد على القبر إلا تبركًا وتعظيمًا، ظانًّا أن ذلك قربة، فهذا مما لا ريب في بطلانه، والإيقادُ المذكور مُحَرَّم، سواء انتفع به هناك منتفع أم لا.

قال الشيخ قاسم الحنفى [١] في (شرح درر البحار): النذر الذي ينذره أكثر العوام على ما هو مشاهد، كأن يكون للإنسان غائب أو مريض أو له حاجة، فيأتي إلى بعض الصلحاء ويجعل على رأسه سُترة، ويقول: يا سيدي فلان! إنْ ردَّ الله غائبي أو عُوفى مريضي، أو قُضِيَتْ حاجتي، فلك من الذهب كذا، أو من الفضة كذا، أو من الطعام كذا، أو من الماء كذا، أو من الشمع والزيت.

فهذا النذر باطل بالإجماع لوجوه:

منها: أنه نذر لمخلوق، والنذر للمخلوق لا يجوز، لأنه عبادة والعبادة لا تكون لمخلوق.

ومنها: أن المنذور له ميت، والميت لا يملك.

ومنها: أنه ظن أن الميت يتصرف في الأمور دون الله، واعتقاد ذلك كفر.

إلى أن قال: إذا علمت هذا فما يؤخذ من الدراهم والشمع والزيت وغيرها وينقل إلى ضرائح الأولياء تقربًا إليها: فحرام بإجماع المسلمين.

نقله عنه ابن نُجيم [٢] في (البحر الرائق). ونقله المرشدى [٣] في (تذكرته) وغيرهما عنه. وزاد: وقد ابتلى الناس بهذا لا سيما في مولد البدوي.

وقال الشيخ صنع الله الحلبي الحنفي [٤] **في الرد على من أجاز الذبح والنذر للأولياء:** فهذا الذبح والنذر إن كان على اسم فلان فهو لغير الله، فيكون باطلاً. وفي التنزيل ﴿وَلَا

(١) هو: قاسم بن قطلوبغا بن عبد الله المصري، فقيه حنفي، مشارك في بعض العلوم، ولد بالقاهرة سنة (٨٠٢هـ) من تصانيفه: ميزان النظر في المنطق وشرحه، شرح درر البحار في فروع الفقه الحنفي، وتاج التراجم في طبقات الفقهاء الحنفية. وغيرها. توفى سنة (٨٧٩هـ).

(٢) هو: زين العابدين بن إبراهيم بن محمد، الشهير بابن نجيم الحنفي المصري له مصنفات منها: البحر الرائق شرح كنز الدقائق، رفع الغشاء عن وقت العصر والعشاء، تحرير المقال في مسألة الاستبدال. توفى سنة (٩٧٠هـ).

(٣) هو: عبد الرحمن بن عيسى بن مرشد العمري، الحنفي المعروف بالمرشدى، عالم، أديب، ولد بمكة، وولي إفتاء الحرم المكي من كتبه: شرح عقود الجمان للسيوطي في المعاني والبيان، وحاشية على تفسير البيضاوي، جامع الفتاوى، الترصيف في التصريف. توفى سنة (١٠٣٧هـ).

(٤) هو: صنع الله بن صنع الله المكي، الحنفي، الواعظ. توفى سنة (١١٢٠هـ).

تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾ [الأنعام:١٢١] ﴿قُلْ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ۝١٦٢ لَا شَرِيكَ لَهُ﴾ [الأنعام:١٦٢-١٦٣] والنذر لغير الله إشراك مع الله، كالذبح لغيره.

قال المصنف رحمه الله تعالى: (وفي الصحيح، عن عائشة: أنَّ رسول الله ﷺ قال: «مَن نذر أنْ يُطيع الله فلْيُطعه، ومن نذر أنْ يَعصي الله فلا يعصه» [(١)]).

ش: قوله في (الصحيح). أي: (صحيحُ البخاري)

قوله: (عن عائشة) هي أم المؤمنين، زوج النبي ﷺ، وابنة الصديق رضي الله عنهما تزوجها النبي ﷺ وهي ابنة سبع سنين، ودخل بها وهي ابنة تسع وهي أفقه النساء مطلقًا، وهي أفضل أزواج النبي ﷺ إلا خديجة، ففيها خلاف. ماتت سنة سبع وخمسين على الصحيح رضي الله عنها.

قوله: «من نذر أن يطيع الله فليطعه» أي فليفعل ما نذره من طاعة الله وقد أجمع العلماء على أن من نذر طاعة بشرط يرجوه، كإن شفى الله مريضى فعلي أن أتصدق بكذا ونحو ذلك وجب عليه، إنْ حصل له ما علَّق نذره على حصوله.

وحكى عن أبي حنيفة: أنه لا يلزم الوفاء إلا بما جنسه واجب بأصل الشرع كالصوم وأما ما ليس كذلك، كالاعتكاف فلا يجب عليه الوفاء به.

قوله: «ومن نذر أن يعصى الله فلا يعصه» زاد الطحاوى: «وليكفِّر عن يمينه» [(٢)] وقد أجمع العلماء على أنه لا يجوز الوفاء بنذر المعصية.

قال الحافظ: اتفقوا على تحريم النذر في المعصية، وتنازعوا: هل ينعقد موجبًا للكفارة أم لا؟ وتقدم، وقد يستدل بالحديث على صحة النذر في المباح، كما هو مذهب أحمد وغيره، يؤيده: ما رواه أبو داود عن عمرو بن شعيب، عن أبيه عن جده، وأحمد والترمذي عن بريدة: أن امرأة قالت: يا رسول الله إني نذرت أن أضرب على رأسك بالدُّف، فقال: «أوفي بنذرك» [(٣)].

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب: الأيمان والنذور، باب: النذر في الطاعة، حديث (٦٦٩٦).

(٢) هذه الزيادة أخرجها الطحاوي في شرح مشكل الآثار (٢١٤٤) وقال ابن القيم في حاشيتة على سنن أبي داود (٩/ ٨٤): -إسناده صحيح-.

(٣) أخرجه الترمذي، كتاب: المناقب، باب: في مناقب عمر بن الخطاب رضي الله عنه، حديث (٣٦٩٠)، وأحمد في مسنده (٥/ ٣٥٣)، حديث (٢٣٠٣٩) من حديث بريدة. وأخرجه أبو داود، حديث (٣٣١٢)، من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده. وهو حسن صحيح، وانظر الإرواء (٢٥٨٨)، المشكاة (٣٤٣٨)، الصحيحة (١٦٠٩).

وأما نذر اللِّجاج [١] والغضب: فهو يمين عند أحمد، فيخير بين فعله وكفارة يمين؛ لحديث عمران بن حصين مرفوعًا «لا نذر في غضب، وكفارته كفارة يمين» [٢] رواه سعيد بن منصور، وأحمد والنسائي، فإن نذر مكروهًا كالطلاق استحب أن يكفّر ولا يفعله.

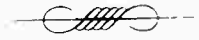

(١) يقال: لَجَّ في الأمر: إذا تمادي فيه. واللجاج معناه: أن يحلف على شيء ويرى أن غيره خير منه، فيقيم على يمينه، ولا يحنث فذلك آثم. وانظر النهاية (٤/ ٢٣٣).

(٢) أخرجه النسائي، كتاب: الأيمان والنذور، باب: كفارة النذر، حديث (٣٨٤٢، ٣٨٤٣، ٣٨٤٤)، وأحمد في مسنده (٤/ ٤٣٣)، والطيالسي في مسنده ص (١١٣)، حديث (٨٣٩) والبيهقي في الكبرى(١٠/ ٧٠) وفي سنده محمد بن الزبير التميمي الحنظلي وهو متروك. وانظر ضعيف الجامع (٦٣١١)، الإرواء (٢٥٨٧).